

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق وحكمة حبسه كفه عن السرقة وتعزيره
فلو سرق شخص ويمينه أي يمين يديه ذاهبة أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما أي من
يمين يديه ويسرى رجله فتقطع رجله اليسرى في الصورة الأولى لأن اليمين لما خرجت عن كونها
محلا للقطع انتقل القطع إلى ما يلي ذلك وهو الرجل اليسرى وتقطع يده اليمنى في الثانية
لأنها الآلة أو محل القطع لأنه منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليس من شق واحد ولو كان الذاهب
من السارق يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع منه شيء لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من
شق بذلك القطع لو فعل ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى لذهاب عضوين
من شق ولو كان الذاهب رجله أو يميناهما أي يمنى رجله قطعت يمين يديه لأنها الآلة ومحل
النص ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها ولو ذهب بعد سرقة يمنى يديه أو يسرى يديه أو ذهب بعد
سرقة يمنى أو يسرى يديه مع رجله أو ذهب يمنى أو يسرى يديه مع إحداهما أي إحدى رجله
سقط القطع أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود وأما سقوطه في الثانية
فلذهاب منفعة الجنس بقطع يميناه وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى ولا يسقط القطع إن كان
الذاهب بعد سرقة يمنى رجله أو يسرى رجله أو هما أي رجله لبقاء منفعة جنس المقطوعه
والشلاء من يد أو رجل ولو أمن تلفه بقطعها كمعدومة وما ذهب معظم نفعها من يد أو رجل
كمعدومة كأن ذهب منها ثلاث أصابع لا ما أي يد أو رجل ذهب منها خنصر أو بنصر بكسر الصاد
فيهما فقط أو ذهب من يد أو رجل اصبع سواهما أي الخنصر والبنصر